



تونس، في 21 ماي 2013

الإدارة المركزية للمصالح العامة
إدارة الموارد البشرية

مذكرة عمل
عدد 09 لسنة 2013

الموضوع: حول العطل المخولة لأعوان الحراسة والبستنة والتنظيف.

المرجع: مذكرة العمل عدد 11 لسنة 2012 المؤرخة في 21 ماي 2012 .

ليكن في علم كافة أعوان الحراسة والبستنة والتنظيف أنه أدخل تغيير على العطل

المخولة لهم والآتي بيانها :

1- عطلة الاستراحة السنوية:

ضبطت مدة عطلة الاستراحة السنوية بالنسبة لكل سنة من العمل المنجز بشهر ،

وتكون نقطة الانطلاق في احتساب الحق في العطلة لفائدة هؤلاء الأعوان بداية من غرة

جانفي 2013 .

وبالنسبة للأعوان الذين لم يمضوا في الخدمة سنة، يمكنهم الانتفاع براحة سنوية على

أساس يوميين ونصف عن كل شهر عمل فعلي، ونصف يوم عن كل ستة (6) أيام عمل

فعلي.

2- عطلة الأعياد الرسمية:

أيام العطل الرسمية المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي التي

تحدها الإدارة العمومية.

3- العطل الاستثنائية:

يمكن منح عطل استثنائية مع استحقاق كامل الأجر ودون أن تدخل في حساب العطل السنوية :

- للقيام بأحدى الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدة اللازمة لذلك.
- للقيام بمناسك الحج، لمدة شهر على أقصى تقدير طيلة موسم الحج، تسند مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعون.
- للقيام بواجبات عائلية ملحة في حدود 10 أيام في السنة، بما في ذلك عطلة الولادة للأب المحددة بثلاثة أيام وعطلة الزواج المحددة بخمسة أيام.

يتواصل العمل بمقتضيات مذكرة العمل عدد 11 لسنة 2012 المشار إليها بالمرجع أعلاه فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها للحصول على عطل الاستراحة السنوية وبشروط الانتفاع بعطلة المرض والولادة.

الرئيسي المدير العام
حافظ العموري